مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التأصيل الفقهي لمدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي الأردني لعام 2017
اسم الكاتب: رائد علي الكردي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8363
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:43 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

التأصيل الفقهي لمدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي الأردني لعام 2017

رائد علي الكردي

كلية الحقوق - جامعة البلقاء التطبيقية

السلط - الأردن

تاريخ الاستلام: 2017-06-20 **تاريخ القبول: 2017-09-07**

ملخص البحث:

تناولت الدراسة موضوع التأصيل الفقهي لمدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية عام 2017. وقد تحدثت الدراسة عن تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح، وحكمه، وأدلة مشروعيته. ثم تحدثت عن أدب القضاء بين الفقه الإسلامي ومدونة قواعد السلوك القضائي من خلال تناول أهم الأمور التي نصّت عليها المدونة والتي تحثّ القاضي على الالتزام بها، فكان الحديث حول صيانة القاضي عن المؤثرات في قضائه، ومساواته بين الخصوم، وابتعاده عن الشبهات، والتزامه الوظيفي. وقد خلصت الدراسة إلى وجود اتفاق بين ما ورد في الفقه الإسلامي وبين ما ورد في مدونة قواعد السلوك القضائي الأردنية، بيد أنّ الفقه الإسلامي كان أكثر شمولا وتفصيلا من المدونة.

الكلمات الدالة: التأصيل الفقهي، مدونة، السلوك القضائي.

2-16 .indd 634 30/12/2019 9:55 AM

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمدٍ بن عبدالله النبي الأمين والمبعوث رحمةً للعالمين، وبعد:

فقد أمرنا الله تعالى بالعدل، قال تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) سورة النحل: 90، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُم) النساء: 135؛ فبالعدل تنهض الأمم وتُحفظ حقوقها، وبالظلم تتخلف الأمم وتضيع حقوقها، وتستحق عقاب الله -تعالى-، لذلك حذر الله تعالى في كثير من الآيات من الظلم وعاقبته، فمن ذلك قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) هود: 102. ومن مظاهر العدل التي أمرنا الله عز وجل بها العدل في القضاء؛ فمن ابتلي بمنصب القضاء مأمور بالعدل بين الخصوم في كل شيء؛ لتحقيق الغاية من إقامة القضاء وهي إعطاء الحقوق لأصحابها. وحرصا على تطبيق مبدأ العدل في القضاء فقد صدر عن المجلس القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية عام 2014 ما يسمى ب «مدونة قواعد السلوك القضائي»، ثم صدرت مدونة أخرى في قواعد السلوك القضائي عام 2017 ألغت المدونة السابقة، ولا تختلف المدونة الجديدة عن السابقة، فقد اشتملت على نفس القواعد، وأضيف عليها فقط مادتان جديدتان، وقد اشتملت المدونة على قواعد جاءت على شكل مواد تتناول الأمور التي يجب على القاضي الالتزام بها لتحقيق العدل في العمل القضائي، وهذه المدونة خاصة بالقضاء النظامي في المملكة الأردنية الهاشمية. وقد جاءت الدراسة لتبين مدى اتفاق هذه المدونة مع الشريعة الإسلامية من خلال ذكر أقوال الفقهاء فيما يتعلق بأهم المواد التي وردت في المدونة.

أهمية الدراسة:

1. التأصيل الفقهي لمدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي الأردني لعام 2017.
2. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي ومدونة قواعد السلوك القضائي.
3. بيان سَبْق الإسلام لكل الأنظمة والقوانين المعاصرة.
4. بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 635 30/12/2019 9:55 AM

الدراسات السابقة:

- قواعد سلوك القضاء، عبدالله غزلان القاضي في المحكمة العليا في فلسطين:

لعلَّ أهم ما تحدثت عنه هذه الدراسة القوانين المنظمة لعمل المؤسسة القضائية والقضاة وقواعد السلوك القضائي، وتحدثت أيضا عن قيم ومبادئ القضاء من استقلال وحياد ومساواة، كما اشتملت الدراسة على مجموعة من القيم والمبادئ والإرشادات، ولم تتطرق إلى الجانب الفقهي نهائيا، وهذا ما تناولته الدراسة محل البحث فجاءت مبينة لسلوك وآداب العمل القضائي في الفقه الإسلامي وفي مدونة قواعد السلوك القضائي الأردنية.

منهج الدراسة:

قامت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن حيث قارنت بين قواعد المدونة وما ينص عليه الفقه الإسلامي.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه ومشروعيته، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم القضاء وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: أدب القضاء بين الفقه الإسلامي ومدونة قواعد السلوك القضائي الأردني، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيانة القاضي عن المؤثرات في قضائه.

المطلب الثاني: مساواة القاضي بين الخصوم.

المطلب الثالث: ابتعاد القاضي عن الشبهات.

المطلب الرابع: الالتزام الوظيفي للقاضي.

2-16 .indd 636 30/12/2019 9:55 AM

المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح

أولا: في اللغة:

القضاء مصدر مأخوذ من قضِيَ، والقضاء: الحُكْمُ، وأصله: قَضايٌ؛ لأنه من قَضَيْتُ، إلا أن الياء لمّا جاءت بعد الألف هُمِزت، والجمع أقضية، والقضيُّة مثله، والجمع قضايا. واستُقضيَ لفلان: أي جُعل قاضيا يحكم بين الناس، واستقضيته: طلبتُ قضاءه، واقتضيت منه حقي: أخذتُ، وقاضيته: حاكمتُه، وقاضيته على مال: صالحتُه عليه.

وأصل القضاء الفصل والقطع، يقال: قضى يُقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل. وقضاء الشيء: إحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخَلْق.

والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه[1].

ثانيا: في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للقضاء، ومن أبرز هذه التعريفات:

- تعريف الحنفية: القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص[2].
- تعريف المالكية: القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[3].
- تعريف الشافعية: القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله -تعالى-[4].
- تعريف الحنابلة: القضاء هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[5].

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، 1993) ط3، ج:11، ص:209، الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي(مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1906) ج2:، ص:612.

(2) محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض، (الرياض، دار عالم الكتب، 2003) طبعة خاصة، ج8:، ص:79.

(3) إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج:1، ص:12.

(4) الشربيني، محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج:4، ص:372.

(5) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم،أحمد عبدالحميد، (الرياض، دار عالم الكتب، 2003) طبعة خاصة، ج:5، ص:3185.

2-16 .indd 637 30/12/2019 9:55 AM

ويتضح من هذه التعريفات ما يلي:

1. أن الفقهاء عرفوا القضاء هنا في مجال الفصل والحكم في الخصومات والمنازعات التي تقع بين الأفراد، فالقضاء كما ورد له معانٍ كثيرة في اللغة.
2. أن القضاء كما ورد في التعريفات هو إخبار بالحكم الشرعي؛ فالقاضي عندما يقضي فإنه يقضي بحكم الشريعة في القضية المعروضة أمامه.
3. أن القضاء يختلف عن الصلح ونحوه؛ لأن القضاء كما ذكر الحنفية يكون على وجه مخصوص.
4. من خصائص القضاء أنه ملزمٌ دينيا ودنيويا للمحكوم عليه، وهو بهذا يختلف عن الفتوى التي هي غير ملزمة دنيويا للمُستفتي؛ فالمُفتي لا يملك سلطة الإلزام للمستفتي، في حين يملك القاضي هذه السلطة.

المطلب الثاني: حُكم القضاء وأدلة مشروعيته:

القضاء فرض كفاية، فإن قام به من يصلح له سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا[1].

أدلة مشروعية القضاء:

أولا: من الكتاب:

- قوله تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ الله) ص: 26.

وجه الدلالة: أوصى الله تعالى ولاة الأمور ومنهم القضاة أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده[2].

- وقوله تعالى:(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

(1) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997) ط1، ج:9، ص:82، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج:1، ص:14، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض، (الرياض، دار عالم الكتب، 2003) طبعة خاصة، ج:8، ص:79، البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3185.

(2) أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، (بيروت، المكتبة العصرية، 2002)، ج:4، ص:28.

2-16 .indd 638 30/12/2019 9:55 AM

أَنْفُسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء: 65.

وجه الدلالة: يقسم الله تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول -صلى الله عليه وسلم- في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له[1]، وقد ورد أن هذه الآية نزلت في الزبير – رضي الله عنه- حين خاصم رجلاً من الأنصار، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا زبير، اسقِ ثم أرسل»، فقال الأنصاري: إنه ابن عمتك، فقال -عليه السلام-: «اسقِ يا زبير، حتى يبلغَ الماءُ الجدْرَ، ثم أمسك». فقال الزبير: فأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[2]) .

ثانيا: من السنة النبوية:

- ما ورد في روايات كثيرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مارس مهمة القضاء في الخصومات التي كانت تقع بين صحابته الكرام؛ فقد كانوا إذا تخاصموا في شيء يأتون إلى النبي -عليه السلام- ليقضي بينهم، كما ورد في خصومة الزبير ورجل من الأنصار.

- ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تَخْتصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحنَ بِحُجَّتِه من بعض، فأقضي على نَحْوِ ما أسمعُ، فَمَنْ قضيتُ له بِحقِّ أخيه شيئاً فلا يأخُذْهُ، فإنما أَقْطَعُ له قِطعةً مِن النَّارِ»[3].

- وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر أنه يقضي على نحو ما يسمع من المتخاصمين، فدل هذا على مشروعية القضاء.

ثالثا: من المعقول:

- إن حياة الناس لا تستقيم بدون القضاء؛ فالناس بطبعهم يختصمون ويتنازعون فيما بينهم، والقضاء يقطع هذه المنازعات. [4].

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج:1، ص:461.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به وراجعه حسن عبدالعال وهيثم خليفة الطعيمي، (بيروت، المكتبة العصرية، 2011) كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، وباب شرب الأعلى الكعبين، ج:2، ص:477.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج:4، ص:1450.

(4) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، (القاهرة، هجر، 1992) ط2، ج:14، ص:5 - 6، الكاساني، بدائع الصنائع، ج:9، ص:82.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 639 30/12/2019 9:55 AM

- إن القضاء فيه نصرة للمظلوم، وأداء الحقوق إلى مستحقيها.
- إن القضاء فيه ردٌّ للظالم عن ظلمه.

وبناء على ما سبق فالقضاء فيه أمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر، وهذا من أبواب القُرب إلى الله تعالى، ولذلك تولاه النبي -صلى الله عليه وسلم- والأنبياء من قبله، فكانوا يحكمون لأممهم.

يقول الإمام أحمد –رحمه الله تعالى-: «لا بدّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداءٌ الحق فيه؟ ولذلك جعل الله تعالى فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ»[1].

المبحث الثاني: أدب القضاء بين الفقه الإسلامي ومدونة قواعد السلوك القضائي الأردني

تعريف مدونة السلوك القضائي:

مدونة السلوك القضائي هي مدوّنة صادرة عن المجلس القضائي الأردني عام 2017 بموجب أحكام المادة (43) من قانون استقلال القضاء رقم (29)، وقد اشتملت هذه المدونة على قواعد جاءت على شكل مواد، جاء في المادة (1) منها: «تسمى هذه المدونة (مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2017) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية».

وقد بينت المدونة أن الغاية من القواعد التي نصت عليها هي المحافظة على استقلال القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال التزام القاضي بهذه القواعد، وبالتالي تحقيق العدل وتعزيز ثقة المواطن بالجهاز القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية، جاء في المادة (3) من المدونة: «تهدف المدونة إلى تعزيز استقلال ونزاهة وحياد وكفاءة القضاة، وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة، وترسيخ مبدأ القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية، وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجرد».

وجدير بالذكر أن هذه المدونة خاصةٌ بالقضاء النظامي في الأردن؛ لأنها صدرت عن مجلس قضائي خاص بالقضاء النظامي، وقد نصّت المدونة حين صدرت عام2014 على اختصاصها بالقضاء النظامي صراحة، فقد جاء في المادة (2) من مدونة 2014 الملغاة: «تسري أحكام هذه المدونة على قضاة المحاكم النظامية، وممثلي النيابة العامة، والمحامي

(1) ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:5 - 6.

2-16 .indd 640 30/12/2019 9:55 AM

العام المدني ومساعديه»، وأما مدونة 2017 فلم تنص على هذا صراحة فقد جاء في المادة (2) منها: «تسري أحكام هذه المدونة على القضاة المعيّنين وفق أحكام قانون استقلال القضاء».

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان مدى اتفاق قواعد هذه المدونة مع أسس وقواعد النظام القضائي في الشريعة الإسلامية، وعليه ستتحدث الدراسة عن أبرز القواعد التي تحدثت عنها المدونة ومقارنة ذلك بالشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: صيانة القاضي عن المؤثرات على قضائه:

أولا: في الفقه الإسلامي:

نص الفقهاء على أنه ينبغي الابتعاد بالقاضي عن كل ما يؤثر عليه، فلا ينبغي للقاضي أن يقضي في كل حال يتغير فيه خلقه، وكمال عقله، وحضور قلبه؛ لأنه إن حصل له شيء من ذلك فقد يؤثر هذا على إصابة القاضي للحق في الغالب، وبناء عليه ينبغي على القاضي التقيد بالقواعد الآتية:

- أن لا يتعب نفسه في طول الجلوس للقضاء؛ لأنه يحتاج إلى النظر في الحجج، وبطول الجلوس يختل النظر فيها، ويكفي الجلوس بالقدر الذي لا يؤثر على النظر في الحجج.
- أن لا يقضي وهو بحالة مرض شديدٍ.
- أن لا يقضي وهو في حالة جوع أو شبع شديدين.
- أن لا يقضي وهو يدافع الأخبثين[1].
- أن لا يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء.
- أن لا يقضي وهو يشعر بحرٍّ أو برد شديدين، ولذلك قال الفقهاء أنه يستحب أن يكون مجلس القاضي فسيحا؛ لأن الضيق يتأذى منه الخصوم، ويستحب أن يكون مصونا من أذى حرٍّ وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح، وفي الشتاء

(1) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997) ط1، ج:6، ص:468، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب، مواهب الجليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، (الرياض، دار عالم الكتب، 2003) طبعة خاصة، ج:8، ص:116، النووي، روضة الطالبين، ج:8، ص:123 ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:25.

2-16 .indd 641 30/12/2019 9:55 AM

عكس ذلك، وأن يكون مصوناً من كل ما يؤذي مثل الروائح والدخان والغبار[1].

- أن لا يقضي وهو في حالة غضب أو همّ [2].

قال الشافعي: « والحاكم أعلم بنفسه، فأي حال أتت عليه تغير بها عقله، أو خلقه انبغى له أن لا يقضي حتى تذهب» [3].

وأصل ذلك كله كما الفقهاء هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « لا يَقْضِيَنّ حَكَمٌ بيْنَ اثنيْنَ وهو غَضْبانُ»[4].

وقد حثّ الفقهاء على الالتزام بالقواعد السالفة الذكر إذا لم يكن وجه القضاء بيّنا، فأما إن كان وجه القضاء بيّنا ولا تؤثر فيه الأحوال السابقة فلا بأس في ذلك[5].

ويتضح من أقوال الفقهاء في صيانة القاضي عن كل ما يؤثر على قضائه أن الإسلام قد تجاوز القانون في هذه المسألة؛ فلم ينه الإسلام عن المؤثرات الخارجية فقط، بل تعدى ذلك إلى المؤثرات الداخلية للقاضي فنهى عن كل ما يؤثر على قضائه وعدله.

ثانيا: صيانة القاضي عن المؤثرات على قضائه في مدونة قواعد السلوك القضائي:

نصت المدونة في المادة الرابعة منها على أنه يجب على القاضي صيانة استقلاله وأن يمارس قضاءه بعيدا عن أي مؤثرات تؤثر على عمله، وتتفق المدونة مع الشريعة الإسلامية في هذا الجانب في صيانة القاضي عن أي تأثير، ولكن كما ذكر سابقاً فإن الشريعة تفوقت على القانون من خلال النهي عن كل أنواع المؤثرات الداخلية والخارجية، ولم ينص القانون على الأمور الداخلية التي تؤثر على تركيز القاضي، وإنما قصد بذلك التأثير الخارجي الذي يقع على القاضي من أشخاص آخرين.

(1) محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (بيروت، دار الفكر، 2005)، ج:4، ص:493.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:6، ص:468، الكاساني، بدائع الصنائع، ج:9، ص:130.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محيي الدين هلال السرحان، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971) ، ص:217.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج:4، ص:1447، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،(بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1999) ط1، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ص:845.

(5) الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن،(بيروت، دار الكتب العلمية، 2000) ط1، ج:3، ص:313.

2-16 .indd 642 30/12/2019 9:55 AM

وإذا كان القانون قد نصّ على ما يصون القضاء عن كل ما يؤثر فيه إلا أن المتابع للواقع التطبيقي يجد تقصيرا في هذا الجانب؛ فالفقهاء مثلا نصّوا على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي وهو يشعر بالحر أو البرد الشديدين، فهل قاعات المحاكم مهيأة لهذا الأمر؟ للأسف فإن كثيرا من قاعات المحاكم لا تشتمل على وسائل تدفئة وتبريد، جاء في أدب القاضي للماوردي: « قال الشافعي: وأرفق الأماكن به -يقصد هنا القاضي- وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه، والمقصود بأرفق الأماكن بالقاضي أن يكون في موضع إن احتاج فيه إلى الغائط أو البول قدر عليه، وإن عطش شرب الماء فيه، وإن جاع أكل فيه الطعام؛ لأنها أحوال لا يستغني القاضي عنها.

ويريد بقوله وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه أن يكون الموضع واقياً من الحر والبرد والشمس والمطر، كثير الضوء؛ حتى لا يناله أذى فيضجر، ولا سآمة فيمل؛ ليكون في أكمل الأحوال» [1].

ونص الفقهاء كذلك على أنه لا ينبغي للقاضي أن يتعب نفسه بطول الجلوس للقضاء حتى لا يؤثر ذلك على تركيزه، ولذلك يجب العمل في وقتنا الحالي على صيانة القاضي عن كل ما يتعبه ويؤثر في تركيزه؛ لأن وظيفته تختلف عن باقي الوظائف.

المطلب الثاني: مساواة القاضي بين الخصوم:

أولا: المساواة بين الخصوم في الفقه الإسلامي:

أمرت الشريعة بالعدل بين الناس في كل أمورهم، ومن ذلك المساواة بينهم في القضاء، ومن أبرز مظاهر المساواة بين الخصوم أمام القضاء:

- أن يدخل على القاضي من سبق في الحضور من المتخاصمين؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يسْبِقْ إليه مُسلمٌ فهو له» [2]، وإذا اشتبه عليه حالهم أقرع القاضي بينهم، فقدَّم من خرجت قرعته، إلا الغرباء إذا خاصموا بعض أهل البلد إليه، أو خاصم بعضهم بعضا، أو خاصمهم بعض أهل البلد، فإنه يقدمهم في الخصومة على أهل البلد، ولكن إذا كانوا كثيرين فيخلطهم بأهل البلد؛

(1) الماوردي، أدب القاضي، ص: 208.

(2) أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق وتخريج يوسف الحاج أحمد، (دمشق، مكتبة ابن حجر، 2004) ط1، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، ص:635، وقد قال عنه المحقق ضعيف؛ لأن فيه أم جنوب وسويدة وعقيلة مجهولات، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي 1985) ط2، ج:6، ص:9، رقم 1553.

2-16 .indd 643 30/12/2019 9:55 AM

لأن تقديمهم يضر بأهل البلد [1].

- التسوية بين الخصمين في الدخول على القاضي وفي قيامه لهما، فيقوم لهما معا أو لا يقوم لهما. وكره ابن أبي الدم من الشافعية القيام لهما جميعا؛ لأنه قد يكون أحدهما شريفا والآخر وضيعا، فإذا قام لهما علم الوضيع أن قيام القاضي للشريف، وكذلك يعلمه الشريف، فيزداد تيها، ويزداد الوضيع كسراً، لذلك كان ترك القيام أقرب إلى العدل، وأنفى للتهمة [2].

ولو دخل على القاضي رجلٌ ذو هيئة فظن القاضي أنه ليس بخصمٍ، فقام له، فليقم لخصمه أو يعتذر بأنه قام للأول لإحساسه أنه ليس بخصم [3].

- والتسوية بينهما في الإجابة عن السلام، فإن سلّما أجابهما معا، وإن سلّم أحدهما يصبر حتى يسلّم الآخر، فهناك رواية عند الشافعية بجواز ترك الجواب مطلقا[4]. وقد ذكر بعض الفقهاء أن القاضي لا يسلّم على الخصوم ولا هم يسلّمون، أما هو فلا يسلّم عليهم؛ لأن السنة أن يسلّم القائم على القاعد والقاضي قاعد، وأما هم فلا يسلّمون عليه؛ لأنهم لو سلموا عليه لا يلزمه الردّ؛ لانشغاله بأمر هو أهم وأعظم من ردّ السلام، والمشغول لا يشغل، ويشبه هذا رجلٌ يقرأ القرآن فدخل عليه آخر فلا ينبغي للداخل أن يسلّم، وإن سلّم فلا يلزم الذي يقرأ القرآن الجواب، وكذلك المدرّس إذا جلس للتدريس فلا ينبغي لأحد أن يسلّم عليه، ولو سلّم، فلا يلزمه الردّ لما قيل سابقا[5].

- أن لا يعلّم القاضي أحد الخصمين كيف يدّعي، ولا يلقّنه حجّته؛ لأن فيه كسرا لقلب الآخر، وإعانة لأحد الخصمين. فيوجب هذا التهمة، كما لا يجوز للقاضي أن يلقّن أحد الخصمين ما فيه ضرر على الآخر، مثل أن يريد أحدُهما الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يريد اليمين، فيلقنه النكول [6].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:9، ص:129.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الحموي ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، بدون طبعة، ص:65.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:505.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج:8، ص:146.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:9، ص:122.

(6) علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1998) ط1، ج:11، ص:153، ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:62.

2-16 .indd 644 30/12/2019 9:55 AM

- كما لا يجوز للقاضي أن يلقن الشاهد، بل يتركه يشهد بما عنده، فإن كان الشاهد مقبول الشهادة قَبِلَ شهادته وإلا ردّه[1].

- المساواة بين الخصمين في الجلوس في مجلس القاضي، فيجلسهما بين يديه ولا يجلس واحدا عن يمينه والآخر عن يساره؛ لأن لليمين فضلا. وتشمل التسوية الشريف والوضيع، والأب والابن، والكبير والصغير، والحرّ والعبد، والسلطان وغيره.

- أن لا يسارّ القاضي أحد الخصمين، بمعنى أن لا يتكلم مع أحدهما خفية، ولا يشير إليه بيده ولا برأسه ولا بحاجبه [2].

- أن يساوي القاضي بين الخصمين في النظر إليهما، وتهلّله لهما، والاستماع إليهما، ورفع صوته عليهما، وسائر أنواع الإكرام [3].

والحاصل أنه ينبغي على القاضي أن يسوّي بين الخصمين في كل ما يقدر فيه على التسوية؛ وفيما في وسعه، وما لا يقدر على التسوية فيه لا يؤاخذ بترك التسوية فيه كالميل القلبي[4].

والقاضي مأمور بالتسوية بين الخصوم؛ لأن القاضي إذا ميّز أحد الخصمين على الآخر، حُصر، وانكسر قلبه، وربما لم يقم حجّته، فأدى ذلك إلى ظلمه [5].

وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: « مَنْ ابْتُلِيَ بِالقَضاءِ بيْنَ النَّاسِ، فَلْيَعدِلْ بَيْنَهم في لَحْظِهِ، وإشارَتِهِ، ومَقْعَدِهِ» [6].

وروي أنه كان بين عمر بن الخطّاب وبَيْن أُبيّ بن كَعْب تَداري في شيءٍ، وادّعى أُبيّ على عمر، فأنكر عمرُ ذلك، فَجَعَلا بينهما زيدَ بنَ ثابت، فَأَتَياه في منزله، فلمّا دَخَلا

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:9، ص:121.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:6، ص:473 نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:308.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج:8، ص:118 الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:505.

(4) نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:308.

(5) ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:64.

(6) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994) ط1، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما، ج:10، ص:228، ضعّفه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، ج:25، ص:101، رقم: 12100.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 645 30/12/2019 9:55 AM

عليه، قال له عمر: «أتَيْناك لِتحْكُم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم»، فوسّع له زيد عن صدرِ فراشه وقال: هاهنا يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: لقد جُرت في الفُتيا، ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادّعى أُبيّ وأنكر عمر، فقال زيد لأُبيّ: أُعفُ أميرَ المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحدٍ غيره، فحلف عمر، ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء [1].

ثانيا: المساواة بين الخصوم في مدونة قواعد السلوك القضائي:

حثت المدونة على ضرورة المساواة بين الخصوم في القضاء، فقد جاء في المادة التاسعة منها: «على القاضي في قضائه احترام التعدد والتنوع المجتمعي، وأن يساوي في كلامه وسلوكه بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطرافا في المنازعة أم غيرهم، وألا يميّز بين أي منهم لدين، أو مذهب، أو عرق، أو لون، أو جنسية، أو أي سبب آخر، وأن يؤكد على موظفيه التقيد بذلك».

ويتضح من هذه المادة الاتفاق التام بين ما ورد في الشريعة الإسلامية وما ورد في مدونة قواعد السلوك القضائي الأردنية، حتى بالنسبة لاختلاف الدين بين الخصمين فقد نص الفقهاء على ضرورة العدل بينهما، جاء في مواهب الجليل: «وليسوِّ بين الخصمين في مجلسهما بين يديه، والنظر إليهما، والسماع منهما ورفع صوته عليهما وإن مسلماً مع ذمّي» [2].

المطلب الثالث: ابتعاد القاضي عن الشبهات

أمر الفقهاء المسلمون بضرورة ابتعاد القاضي عن كل موطن شبهة قد تورث التهمة بالانحياز لطرف دون آخر، أو قد تؤدي إلى انحياز القاضي لخصم دون آخر. جاء في حاشية الخرشي: «يستحب في حق القاضي أن يكون موصوفا بصفات الكمال، منها: أن يكون ورعا أي تاركا للشبهات خوف الوقوع في المحرمات» [3].

وقد سارت مدونة قواعد السلوك القضائي على الطريق نفسه، فذكرت في كثير من موادها المواطن التي يجب على القاضي أن يبتعد عنها؛ لأنها تثير الشبهة، جاء في المادة (17) من المدونة: «على القاضي أن يؤكد بسلوكه في حياته الخاصة أمانته، وأنه

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما، ج:10، ص:229 - 230، قال عنه الألباني في إرواء الغليل: هذا مرسل، ج:8، ص:356.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج:8، ص:118.

(3) محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997) ط1، ج:7، ص:480.

2-16 .indd 646 30/12/2019 9:55 AM

فوق الشبهات بما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بنزاهته وعدالته بشكل ينعكس إيجاباً على احترام السلطة القضائية».

ويطلب الباحث من كل منصف نظرة تأمل في هذه المادة ليجد أنها نفس العبارة التي ذكرها الخرشي –رحمه الله تعالى- في حاشيته قبل مئات السنين، فأين الجمود في شريعتنا الإسلامية كما يدّعي بعض الناس.

ومن أبرز الشبهات التي يجب على القاضي تجنبها:

أولا: الهدايا:

أ. حكم قبول القاضي الهدايا في الفقه الإسلامي:

نهى الفقهاء المسلمون القاضي عن قبول الهدايا، فقالوا إذا قدّم شخصٌ هدية إلى القاضي فيجب على القاضي ردّها ؛ لأن قبول الهدية يورث تهمة ، فالنفس عادة تركن إلى من أهدى لها[1]. وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه استَعْمَلَ رجلاً على صدقاتِ بني سُلَيم، يُدعى ابنَ اللُّتَبِيَّة، فلمّا جاء حاسَبَهُ، قال: هذا مالُكُم وهذا هديّة. فقال -صلى الله عليه وسلم-: «فهلّا جَلَسْتَ في بيْتِ أبيكِ وأُمِّكَ، حتّى تأتيكَ هديتُك إنْ كُنْتَ صادقًا، ثُمّ خَطَبَ فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمّا بعدُ، فإنّي أستعملُ الرجلَ منكم على العملِ ممّا ولّاني الله، فيأتي فيقولُ: هذا مالُكُم وهذا هديٌّة أُهْدِيَتْ لي، أَفَلا جَلَسَ في بيتِ أبيه وأمه حتى تأتيه هديتُه، والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئا بغير حقّه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنَّ أحداً منكم لقيَ الله يحمل بعيراً له رُغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ» ثم رفع يده حتى رُئيَ بياض إبطيه، يقول : «اللهم هل بلغت»[2].

ويشمل النهي عن قبول القاضي للهدية إذا كانت الهدية من غير قريب للقاضي، أو من شخص لم تجرِ عادته بالمهاداة، وأما إن كانت الهدية من قريب أو ممن جرت عادته بالمهاداة فتفصيل المسألة على النحو الآتي:

أ. أن يقدّم الهدية للقاضي شخصٌ له خصومة عنده، ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي قبول الهدية سواء أكان المُهدي قريبا للقاضي أو لم يكن، وسواء أكانت بين المُهدي وبين القاضي مهاداة قبل الخصومة أو لم تكن.

ب. أن يقدم الهدية للقاضي شخص ليس له خصومة عند القاضي، ففي هذا الحالة

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:6، ص:470، الخرشي، حاشية الخرشي، ج:7، ص:497 الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:495.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدى له، ج:4، ص:1411.

2-16 .indd 647 30/12/2019 9:55 AM

يجوز للقاضي قبول الهدية من قريب أو ممن كان بينه وبين القاضي مهاداة قبل القضاء؛ وذلك لانتفاء التهمة؛ لأن المَنْحَ إنما يكون لأجل الاستمالة، أو من أجل الحكم وكلاهما منتفٍ [1]، ومع القول بجواز قبول القاضي الهدية في هذه الحالة إلا أن ردها هو الأولى؛ لاحتمال أن تكون الهدية لخصومة منتظرة[2].

ويشترط لقبول الهدية في الحالات التي يجوز فيها القبول أن يهدي المُهدي القاضي بمثل ما كان يهديه قبل تسلم القاضي للقضاء، وأما إن أهداه زيادة على ما كان يهديه قبل تسلم القضاء فلا يجوز للقاضي في هذه الحالة أخذ الزيادة، وإن كانت الزيادة لا تتميز بجنس أو قدر حرم قبول الجميع[3].

هذا وقد ذهب بعض المالكية إلى أنه لا يجوز للقاضي قبول الهدية إلا من قريب، وأما غير القريب فلا يجوز قبول الهدية منه حتى وإن جرت العادة بالتهادي بينه وبين القاضي[4].

وإذا أخذ القاضي هدية في حالة لا يجوز له الأخذ فيها، فهنا قال بعض الفقهاء عليه أن يضعها في بيت المال، وقال آخرون بل يردّها على أربابها[5].

ويرى الباحث أن الرأي الراجح – والله تعالى أعلم هو ردّ الهدية على صاحبها حتى يعلم المُهدي أن هديته رُدّت عليه فلا يطمع في انحياز القاضي له.

وقال بعض الفقهاء إن كان المُهدي يتأذى من ردّ الهدية عليه فيقبل القاضي الهديّة ويعطي المُهدي مثل قيمة هديته [6]، ويرى الباحث أنه لا بد من ردّ الهدية للمُهدي في المواضع التي لا يجوز فيها للقاضي قبول الهدية حتى وإن كان المُهدي يتأذى من الردّ؛ لأن الأصل عدم قبول الهدية، ثم إن إحقاق الحقّ هو الأولى والأجدر حتى وإن كان من ورائه أذى، وبإمكان القاضي أن يردّ الهدية بأسلوب حسن، ويبين للمُهدي عدم جواز أخذ الهدية.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:9 ، ص:119، نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:315، الحطاب، مواهب الجليل، ج:8، ص:113 - 114، الشربيني، ج:4، ص:495 - 496، البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3214.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3214.

(3) الفتاوى الهندية، ج:3، ص:315، الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:496.

(4) الخرشي، حاشية الخرشي، ج:7، ص:497، الحطاب، مواهب الجليل، ج:8، ص:114.

(5) نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:315، النووي، روضة الطالبين، ج:8، ص:128، البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3215.

(6) نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:315.

2-16 .indd 648 30/12/2019 9:55 AM

ب. حكم قبول القاضي الهدايا في مدونة قواعد السلوك القضائي:

نهت المدونة القاضي عن قبول أو طلب الهدايا، ولم تكتفِ بذلك بل نهت أفراد أسرة القاضي عن قبولها أو طلبها، فقد جاء في المادة (10) من المدونة: «يمتنع على القاضي أو أحد أفراد أسرته أن يقبل، أو يطلب هدية، أو مكافأة ما كان ليحصل عليها لولا مكانته القضائية».

وبذلك يتضح الاتفاق التام بين المدونة والفقه الإسلامي في هذه المسألة، وقد أجاد القانون في نهي أفراد أسرة القاضي عن قبول الهدايا، ولا يظنّ أحدٌ أن الفقهاء أغفلوا هذه النقطة الحساسة، فقد نصّ الفقهاء أيضاً على عدم جواز قبول الهدايا حتى وإن كانت مهداة لأحد أفراد أسرة القاضي، جاء في كشاف القناع: «ولو ختن ولد القاضي فأهدي له لا يأخذ الهدية أيضا، ولو قلنا إنها للولد؛ لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة» [1].

ويجد الناظر إلى المادة القانونية السابقة فيما يتعلق بنهي القاضي عن قبول الهدايا أن التعليل الذي ذكره القانون للمنع هو نفس التعليل الذي ذكره الإسلام؛ فقد بين -صلى الله عليه وسلم- كما مرّ في حديث ابن اللُّتبِيّة الذي استعمله على الصدقات أن الهدايا التي أخذها هذا الصحابي ما كانت لتُهدى له لولا وظيفته، وذكرت المدونة كذلك أنه يمتنع على القاضي قبول أو طلب هدية ما كان ليحصل عليها لولا وظيفته، وبهذا يتبين مرة بعد مرة لكل من يعارض تطبيق الشريعة الإسلامية ويتهمها بالرجعية والتخلف أن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع كل مصلحة قطعية، وإنما يوجد التعارض إذا كانت المصلحة التي يدعيها الناس وهمية.

ثانيا: حضور القاضي الولائم والمناسبات الاجتماعية:

أ. حضور القاضي الولائم والمناسبات الاجتماعية في الفقه الإسلامي:

ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للقاضي أن يجيب الدعوة الخاصة التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي؛ لأنها إنما جعلت لأجله فلا يخلو من التهمة، إلا إذا كان صاحب الدعوة قريبا، أو كان ممن يتخذ له الدعوة قبل تسلّم القاضي للقضاء، ففي هذه الحالة يجوز أن يحضر القاضي إذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة؛ لانعدام التهمة، وأما إذا عرف القاضي له خصومة لم يحضرها[2]. ونهى بعض الفقهاء عن إجابة الدعوة الخاصة حتى

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3215.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:6، ص:472، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:8، ص:51، الحطاب، مواهب الجليل، ج:8، ص:112، الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:496، المرداوي، الإنصاف، ج:11، ص:161.

2-16 .indd 649 30/12/2019 9:55 AM

لـو كانـت مـن قريـب أو مـن معتـاد[1].

وإذا كانـت الدعـوة العامـة بدعـة لا يجـوز لـه أن يحضرهـا؛ لأنـه لا يحـل لغيـر القاضـي إجابتهـا، والقاضـي أولـى ، وأمـا إن كانـت سنّة كوليمـة عـرس أو ختـان فللقاضـي الإجابـة؛ لأنهـا إجابـة السـنة ولا تهمـة فيهـا[2].

وإذا كثـرت الولائـم العامـة وقطعـت القاضـي عـن وظيفتـه، تركهـا فـي حـق الـكل، ولكنـه يعتـذر إليهـم ويسـألهم التحليـل، ولا يخـص بعـض النـاس دون بعـض؛ لأن ذلـك كسـر لقلـب مـن لا يجيبـه [3]، لكـن لـو كان يخـص بعـض النـاس قبـل تسـلمه القضـاء بإجابـة وليمـة فقـد نقـل عـن الشـافعي أنـه لا بـأس بالاسـتمرار[4].

وعنـد الحنابلـة يُبـاح للقاضـي عنـد تكاثـر الولائـم أن يجيـب بعضهـا دون بعـض إذا وُجـد عـذر يمنعـه مـن الحضـور، مثـل أن تكـون وليمـة شـخص مـا فـي مـكان بعيـد، أو فيهـا منكـرٌ، أو كانـت الوليمـة ستشـغله بهـا زمنـا طويـلا، ففـي هـذه الحـالات لا حـرج عليـه إن لـم يحضـر[5].

وتكـره إجابـة القاضـي لدعـوة اتُخـذت للأغنيـاء ودُعـي فيهـم، ولا يُكـره إلـى مـا اتُخـذ للجيران وهـو منهـم، أو للعلمـاء ودُعـي فيهم[6].

ويشـهد القاضـي الجنـازة؛ لأن ذلـك حـق الميـت علـى المسـلمين، ولا تهمـة فـي أداء هـذا الحق وهـذه السـنّة، ولكـن إذا اجتمعـت الجنائـز بحيـث لـو حضرهـا كلهـا لشـغله ذلـك عـن وظيفتـه، ففـي هـذه الحالـة لا بـأس أن لا يشـهد الجنـازة؛ لأن القضـاء فـرض عيـن، وصـلاة الجنـازة فـرض كفايـة، وإقامـة فـرض العيـن أولـى مـن إقامـة فـرض الكفايـة عنـد تعـذر الجمـع بينهمـا.

وللقاضـي أن يعـود المريـض أيضـا، ويـزور القادميـن، وإخوانـه والصالحيـن مـن النـاس؛ لأن ذلـك مـن حـق المسـلم علـى المسـلم، ولا يلحقـه تهمـة[7]، وإن كثـر ذلـك فكمـا قيـل فـي الولائـم

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:8، ص:51.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:9، ص:121، الحطاب، مواهب الجليل، ج:8، ص:112، النووي، روضة الطالبين، ج:8، ص:151، البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3215.

(3) النووي، روضة الطالبين، ج:8، ص:151، ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:61.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج:8، ص:151.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3215.

(6) النووي، روضة الطالبين، ج:8، ص:151.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:9، ص:121، الحطاب، مواهب الجليل، ج:8، ص:112، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997) ط1، ج:4، ص:475، ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:61.

2-16 .indd 650 30/12/2019 9:55 AM

والجنائز ليس له الاشتغال به عن الحكم؛ لأن هذا تبرّع، فلا يشغل به عن الفرض، وللقاضي الحضور في هذه الحالات لبعض الناس دون بعضهم؛ لأن هذا يفعله لِنفع نفسه بتحصيل الأجر، والقُربة له. وأما الولائم فيُراعى فيها حق الداعي ، فينكسر قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره[1].

وأصل ذلك كله في جواز حضور القاضي الولائم العامة، والجنائز والمرضى وغير ذلك هو ما روي عن البراء –رضي الله عنه- قال: «أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وردّ السلام، ونصرِ المظلوم، وإبرار المُقسم. ونهانا عن سبع: عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن لبس الحرير، والدّيباج، والسندس، والمياثر» [2].

وقال الفقهاء ينبغي على القاضي أن لا يطيل المكوث في المجلس الذي يجوز له حضوره، ولا يسمح لأحد من الخصوم أن يتكلم معه في ذلك المجلس بشيء من الخصومات[3].

وكما نص الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي أن يحضر الدعوة الخاصة، أو الدعوة التي يكون صاحبها خصما في قضية منظورة أمام القاضي، فقد نصوا أيضا على أنه لا يجوز للقاضي أن يضيف في بيته أحد الخصوم إلا وصاحبه معه[4]؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تضيفوا أَحَدَ الخَصْمَيْنِ إلّا وَمَعهُ خَصْمُه» [5]، ولأن ذلك يوهم الخصم بميل الحاكم إلى من أضافه [6].

وهناك قول عند بعض الشافعية أنه لا ينبغي للقاضي أن يضيف في بيته أحد الخصوم أو كلاهما معا؛ لأنه قد يتوهم كل واحد من الخصمين أن المقصود بالضيافة صاحبه وأنه تبع[7].

(1) ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:61.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله، ج:4، ص:1262.

(3) نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:313.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:497، ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:64.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ج:10، ص:137 - 138، وقد ضعّفه الألباني في إرواء الغليل، ج:8، ص:253، رقم 2623.

(6) ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:64.

(7) النووي، روضة الطالبين، ج:8، ص:151.

2-16 .indd 651 30/12/2019 9:55 AM

ب. حضور القاضي الولائم والمناسبات الاجتماعية في مدونة قواعد السلوك القضائي:

سارت المدونة على ما سار عليه الفقهاء المسلمون بخصوص مشاركة القاضي في المناسبات غير الرسمية وقبوله للدعوات الخاصة، فحثت على التقليل من ذلك كله، جاء في المادة (23) منها: «على القاضي الحدّ من المشاركة في المناسبات غير الرسمية، أو قبول الدعوات الخاصة، أو المشاركة في أي نشاط خاص بما قد يؤثر على وضعه ومكانته، أو قد يثير الشكوك حول سلوكه»

كما حثت المدونة القاضي على تقييد علاقته بالخصوم ووكلائهم وكل من له عمل في المحكمة، فقد جاء في المادة (25) من المدونة: «على القاضي أن يقيد علاقته بالمحامين، أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً في المحكمة التي يعمل فيها، أو التردد على الخصوم، أو وكلائهم، أو استقبالهم في بيته بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد».

ثالثا: ممارسة القاضي أعمالا خاصة لتحقيق مكاسب شخصية:

أ. في الفقه الإسلامي:

نهى الفقهاء المسلمون القاضي عن ممارسة بعض الأعمال التي قد يتم استغلالها لتحقيق مكاسب خاصة به، ومن ذلك ممارسة نشاطات اقتصادية خاصة بالقاضي، مثل البيع والشراء، فقالوا لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري في مجلس القضاء، وقال طائفة من الفقهاء أنه لا يفعل ذلك أيضا في غير مجلس القضاء؛ لأن الناس يتساهلون معه لأجل القضاء فيُحابى، فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره خصومة وتحاكما إليه، والمحاباة فيها رشوة أو هدية، وهي محرمة، كما أن ممارسة القاضي لهذه الأمور تشغله عن أمور المسلمين، وفيها ابتذال للقاضي فتقلّ هيبته بين الناس، فكان الأولى ترك هذه الأمور[1]، ولذلك كره العلماء للقاضي ولوج الأسواق، ومخالطة الناس في البيع والشراء، وفي المواضع التي لا تليق بالعلماء والحكام التواجد بها[2].

وقد روي عن عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: لما استُخلف أبو بكر –رضي الله عنه- قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تَعجزُ عن مؤونة أهلي، وشُغلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويَحْتَرِفُ للمسلمين فيه[3]، فأبو بكر –رضي

(1) نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:313، الحطاب، مواهب الجليل، ج:8، ص:112، الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:495، البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3215.

(2) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص:68.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسْب الرجل وعمله بيده، ج:2، ص:423.

2-16 .indd 652 30/12/2019 9:55 AM

الله عنه- لمّا بويع أراد التجارة فقال له الصحابة أن هذا سيشغله عن أمور المسلمين، ففرضوا له فرضا يكفيه[1].

ولذلك ينبغي للقاضي إذا أراد أن يبيع ويشتري أن يوكّل غيره ممن يوثق به؛ لأنه أنفى للتهمة، ويشترط أن يكون وكيله غير معروف بوكالته للقاضي في البيع والشراء؛ حتى لا يُحابى، فإن عُرف وكيله استبدل غيره[2].

وكذلك لا ينبغي للقاضي أن يقترض إلا من صديق، أو خليط له كان قبل أن يتولى القضاء، وليس للقاضي أن ينظر في دعوى يكون فيها الذي أقرضه خصما فيها. وليس له أن يبضع بضاعة مع غيره ليشتري له بها سلعة مثلا خوف المحاباة، ولا يستعير؛ لأنه انتفاع بأموال الناس من غير عوض[3].

والقاعدة في ذلك أنه يحرم عليه الاقتراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته [4]. وإذا قال قائل إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يبيع ويشتري، فيجاب عنه بما يأتي:

أولا: أن الله تعالى نزّه رسوله -صلى الله عليه وسلم- مما يتوجه إلى غيره من التهمة، فقال: (وما هو على الغيب بضنين) التكوير: 24. أي: ليس ببخيل، فقد كان القرآن غيبا، فأنزله الله على محمد -صلى الله عليه وسلم-، فما ضنّ به على الناس بل نشره وبلّغه وبذله لكل من أراده، ومن القرّاء من قرأ (بظنين) ومعناها: أي ليس بمتهم[5].

ثانيا: أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك بعد النبوة إلا نادرا قصد به بيان الأحكام[6].

هذا وقد قال الفقهاء بجواز شفاعة القاضي لأحد الخصمين، وبأن يحمل عنه ما عليه من دين وغيره؛ لأن النفع في هذه الحالة يعود على الخصوم وليس على القاضي كما في البيع والشراء ونحوه[7].

(1) ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:60.

(2) نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:313، النووي، روضة الطالبين، ج:8، ص:126، ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:60.

(3) نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:313، الخرشي، حاشية الخرشي، ج:7، ص:496.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3215.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج:4، ص:435.

(6) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية،1994) ط1، ج:14، ص:42 - 43.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:497.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 653 30/12/2019 9:55 AM

ب. ممارسة القاضي لأعمالٍ خاصة لتحقيق مكاسب شخصية في مدونة قواعد السلوك القضائي:

أكدت المدونة في أكثر من مادة على وجوب ابتعاد القاضي عن ممارسة أي عمل خاص لتحقيق مكاسب شخصية، فقد جاء في المادة (15) من المدونة: «ويولي عمله القضائي –أي القاضي- الصدارة، ويمنحه الأولوية على أي نشاط آخر».

وجاء في المادة (17) : «على القاضي أن يؤكد بسلوكه في حياته الخاصة أمانته، وأنه فوق الشبهات بما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بنزاهته وعدالته بشكل ينعكس إيجاباً على احترام السلطة القضائية».

ومما جاء في المادة (23): «على القاضي الحد من المشاركة في المناسبات غير الرسمية أو قبول الدعوات الخاصة أو المشاركة في أي نشاط خاص، بما قد يؤثر على وضعه ومكانته، أو قد يثير الشكوك حول سلوكه».

هذا وقد جاء في المادة (17) من قانون استقلال القضاء الأردني لعام 2001 ما يلي: «لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية، أو عضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة، أو سلطة، أو أي وظيفة أو مهنة أخرى وذلك تحت طائلة المسؤولية».

ومع نصّ القانون وقبله الفقه على أنه لا ينبغي للقاضي أن يمارس بعض الأعمال والنشاطات التي قد تؤثر على مركزه وعدالته، فيجب على الدولة في عصرنا الحالي أن توفّر للقاضي الأموال والمزايا التي تغنيه عن العمل، أو قبول الهدايا التي جاء النص بعدم جواز قبولها، ولذلك يجب أن يكون ما يحصل عليه القاضي يتناسب مع ما يبذله من جهد، ومع خطورة منصب القضاء وحساسيته، فهذا المنصب خطير جدا، والمجال كبير فيه لأخذ الرشوة.

رابعا: جلوس القاضي مع الخصوم خارج مجلس القضاء وسماع شيء منهم خاص بالخصومة:

أ. في الفقه الإسلامي:

نص الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي أن يمكّن أحدا من الخصوم من التكلم معه بشيء من الخصومات خارج مجلس القضاء، سواء أكان جلوس القاضي مع أحد الخصوم من باب الصدفة، كأن يلتقيا مثلا معا في جنازة، أو دعوة عامة، أو عيادة مريض، أو كان جلوسهما معا بدعوة من أحدهما، فقد مر سابقا أنه لا يجوز للقاضي أن يقبل دعوة أحد

2-16 .indd 654 30/12/2019 9:55 AM

الخصوم حتى لو كانت دعوة عامة أو من قريب، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يضيف في بيته أحدا من الخصوم[1]، ولذلك قال الفقهاء ينبغي للقاضي أن لا يطيل الجلوس في المناسبات التي يجوز له حضورها، وقال بعضهم لا ينبغي للقاضي أن يزور مريضا خصما في دعوى منظورة عند هذا القاضي[2]، فإذا فعل القاضي شيئا من ذلك كان في موضع تهمة، وأوهم الخصم الآخر ميل القاضي للخصم الذي جالسه وتكلم معه بما يتعلق الخصومة، ولذلك نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال:«لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» [3].

ب. جلوس القاضي مع الخصوم خارج مجلس القضاء وسماع شيء منهم خاص بالخصومة في مدونة قواعد السلوك القضائي:

نصت المدونة بشكل صريح على أنه لا يجوز للقاضي أن يسمع من أحد الخصوم شيئا خاصا بالخصومة خارج مجلس القضاء، فقد جاء في المادة (6): :لا يجوز للقاضي سماع أي من الخصوم، أو وكلائهم بغياب الطرف الآخر خارج جلسات المحكمة بما من شأنه التأثير في قضائه».

ويرى الباحث أنه كان يجب على المدونة أن تنص على امتناع القاضي عن سماع أحد الخصوم، أو وكيله خارج جلسات المحكمة حتى وإن وجد الخصم الآخر؛ وذلك لسدّ هذا الباب بالكلية.

كما نصت المدونة في المادة (25) على أنه: «على القاضي أن يقيد علاقته بالمحامين، أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً في المحكمة التي يعمل فيها، أو التردد على الخصوم، أو وكلائهم، أو استقبالهم في بيته بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد».

المطلب الرابع: الالتزام الوظيفي للقاضي:

نص الفقهاء ومدونة قواعد السلوك القضائي على ضرورة التزام القاضي بعمله، وكذلك ضرورة مراقبته للموظفين الذي يعملون تحت إمرته، ومن الأمور المطلوب من القاضي الالتزام بها:

(1) نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:313، الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:497، ابن قدامة، المغني، ج:14، ص:64.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:8، ص:51، نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:313.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ج:10، ص:137 - 138.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 655 30/12/2019 9:55 AM

أولا: الالتزام بساعات العمل، وعدم جواز تأجيل النظر في الدعوى بدون عذر:

أ. **في الفقه الإسلامي:** نص الفقهاء على وجوب التزام القاضي بالوقت المطلوب منه لأداء عمله، وأنه لا يجوز تغيبه عن عمله دون عذر، فقد جاء في الإنصاف للمرداوي: «ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا، ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة» (1).

كما نصوا على أنه ليس للقاضي تأجيل النظر في الدعوى المعروضة أمامه، فقد جاء في كشاف القناع: «ليس للقاضي تأخير الخصومة إذا تنازعوا إليه بلا عذر؛ لما فيه من الضرر، أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة؛ لأنها ليست وقتا للحكومة» (2).

ب. **في مدونة قواعد السلوك القضائي:**

نصت المدونة على ضرورة التزام القاضي بأوقات الدوام الرسمي، وأن يكون قدوة لغيره في الالتزام، فقد جاء في المادة (15) منها: «على القاضي أن يكون قدوة في التزامه بأوقات الدوام الرسمي، بما يتفق وعمله القضائي، وأن يفتتح جلسات المحاكمة في الوقت المحدد لذلك».

كما نصت المدونة على عدم جواز تأجيل القاضي للجلسات دون وجود مبرر، فقد جاء في المادة (8) منها: «وعليه –أي القاضي- بذل الجهد الكافي في فصل الدعاوى المعروضة أمامه ضمن مدد معقولة دون أي تأخير وصولا إلى تحقيق العدالة الناجزة، وأن يتجنب تأجيل الجلسات لأسباب غير مبررة، أو تلبية لأحد الخصوم حال غياب الخصم الآخر».

ثانيا: حسن إصغاء القاضي للخصوم، واحترامهم:

أ. **في الفقه الإسلامي:**

قال الفقهاء المسلمون إنه ينبغي على القاضي أن يكون وقورا، ويجعل سمعه وبصره وفهمه وقلبه إلى الخصوم، وذا فطنة ويقظة؛ لئلا يُخدع من بعض الخصوم، ولا يخوفهم؛ لأن الخوف يقطع حجة الرجل، ولذلك يجب على القاضي أن لا يكون فظا غليظا جباراً؛ لأن المقصود هو إيصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يحصل الإيصال بالغلظة.

وبناء على ما تقدّم فعلى القاضي أن يكون شديدا من غير عنف؛ حتى لا يطمع فيه الظالم، وليّنا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق، وحليما؛ لئلا يغضب من كلام أحد الخصوم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم، ومتأنيا ولا يستعجلهم بالإجابة، ؛ لئلا تؤدي عجلته

(1) المرداوي، الإنصاف، ج:11، ص:153.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3211.

2-16 .indd 656 30/12/2019 9:55 AM

إلى مالا ينبغي، ويأمر أعوانه بذلك؛ لأن القضاء أهم أمور المسلمين، فكل من كان أعرف وأقدر، وأوجه، وأشد مهابة، وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى بالقضاء [1].

وقد ذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك فقالوا إنه ينبغي للقاضي أن يعتذر للمَقْضي عليه، ويبين له وجه قضائه، وأنه فهم حجته ولكن الحكم في الشرع كذا، وهذا يقتضي القضاء عليه فلم يمكنه غيره؛ لأن ذلك يبعد عنه شكوى الناس عليه واتهامهم له بالجور [2].

ب. حسن إصغاء القاضي للخصوم، واحترامهم في مدونة قواعد السلوك القضائي:

دعت المدونة القاضي إلى ممارسة عمله بوعي عميق، كما دعته إلى احترام الخصوم، وحسن الإصغاء إليهم، والتحلي بالصبر أثناء عمله، فقد جاء في المادة (4) من المدونة: «على القاضي أن يصون استقلاله بذاته وأن يمارس قضاءه وفق تقديره الدقيق للوقائع الثابتة أمامه وفهمه الواعي والعميق».

كما جاء في المادة (16) من المدونة: «على القاضي أن يحرص على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة، وأن يكون وقورا صبورا حسن الاستماع محترما ذاته وصفته معزّرا بسلوكه ومظهره ومنطقه ثقة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي».

كما دعت المدونة القاضي إلى التحلي بالهدوء وحسن الإصغاء أثناء مناقشته لزملائه في قضية معينة، فقد جاء في المادة (18): «على القاضي أن يلتزم أصول المداولة بفاعلية وهدوء في عرض رأيه على زملائه، وأن يكون حسن الإصغاء للرأي الآخر دون تعصب، أو مقاطعة، وأن يكون أمينا دقيقا في سنده ومؤيداته».

ثالثا: المحافظة على المظهر العام للقاضي:

أ. في الفقه الإسلامي:

حثّ الفقهاء القاضي على الظهور بأحسن حال، فقالوا إنه ينبغي عليه أن يجلس للقضاء في أحسن ثيابه[3]. وأن يقبل على الخصوم وعليه السكينة، وأن يتجنب المزاح في مجلس القضاء سواء مازحه أحد أم لا، وسواء أكان المزاح مع أحد الخصمين، أو مع غيرهما، وحتى في غير مجلس القضاء يجب على القاضي أن لا يكثر من المزاح؛ لأنه يذهب

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:6، ص:443، نظام الفتاوى الهندية، ج:3، ص:313 - 314، الخرشي، حاشية الخرشي، ج:7، ص:480، النووي، ج:8، ص:147، البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3208.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:6، ص:468.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:6، ص:468، نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:314.

2-16 .indd 657 30/12/2019 9:55 AM

بالمهابة[1].

ب. المحافظة على المظهر العام للقاضي في مدونة قواعد السلوك القضائي:

دعت المدونة القاضي إلى المحافظة على هيبة مجلس القضاء، والمظهر العام والسلوك، فقد جاء في المادة (16) منها: «على القاضي أن يحرص على هيبة المحكمة أثناء المحاكمة، وأن يكون محترما ذاته، وصفته، معززا بسلوكه ومظهره ومنطقه ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي».

وجاء في المادة (26) من المدونة: «على القاضي أن يحافظ على اللياقة والكياسة والمظهر والوقار في جميع تصرفاته، متجنبا ما هو غير لائق ولا يتناسب ومكانته وهيبته».

وجدير بالذكر أن القانون يلزم القضاة بارتداء ثيابٍ خاصة، وهذا شيء حسن، إذ إنه يبعث الهيبة والاحترام في نفوس العامة، وبخاصة المتخاصمين، كما أن فيه تخفيفا على القاضي من حيث تحميله نفقات شراء ملابس تتناسب مع هيبة مهمة القضاء التي يمارسها.

رابعا: مراقبة القاضي لمن يعمل تحت إدارته:

أ. في الفقه الإسلامي:

قال الفقهاء إنه ينبغي على القاضي ابتداءً أن يحسن اختيار من يعمل تحت إدارته من موظفين، فعلى سبيل المثال ينبغي أن يتخذ كاتبا صالحا عفيفا، ويكون أهلاً للشهادة، فإن كان شهادته لا تجوز فلا ينبغي للقاضي أن يتخذه كاتبا[2].

ولا بد من اطلاع القاضي على ما يكتبه الكاتب فيجلسه في موقع يراه فيه؛ حتى لا يخدع بالرشوة فيزيد في الشهادة أو ينقص.

وللقاضي إن وجد خطأ فيما كتبه الكاتب أن يأمر بإزالة الخطأ، ويؤدّب الكاتب على ذلك[3].

وكذلك يوصي القاضي الأعوان والوكلاء على بابه بالرفق بالخصوم، وقلّة الطمع فيهم[4].

وعليه أن يوقف الأعوان بين يديه؛ لتزداد مهابة القضاء في أعين الناس، ويجب أن يكون

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:8، ص:52، نظام، الفتاوى الهندية، ج:3و ص:308، النووي، روضة الطالبين، ج:8، ص:147، البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3208.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:6، ص:468.

(3) نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:307، الحطاب، مواهب الجليل، ج:8، ص:106.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:3216.

2-16 .indd 658 30/12/2019 9:55 AM

وقوفهم بمسافة بعيدة عن القاضي؛ حتى لا يسمعون ما يدور بين القاضي وبين الخصوم، ولا يعرفون رأي القاضي في بعض ما يقع لهم من المسائل، ولا يحتالون لإبطاله[1].

ويندب للقاضي أن يقلل من عدد الأعوان؛ لأنهم لا يسلمون غالبا من تعليم الخصوم الاحتيال وقلب الأحكام، كما ينبغي للقاضي أن يأمر بنقل من طالت إقامته في مجلسه، فيستبدله بغيره[2].

وعليه أن يراقب القاضي البوّاب ولا يسمح له بأخذ شيء ليسمح للخصوم بالدخول[3].

ب. مراقبة القاضي لمن يعمل تحت إدارته في مدونة قواعد السلوك لقضائي:

طلبت المدونة من القاضي مراقبة الموظفين الذين يعملون تحت إمرته، وأن يعاقب كل من يرتكب سلوكا خاطئاً، وأن لا يسمح لأي موظف بخرق العدالة، فقد جاء في المادة (14) منها: «على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يعمل تحت إشرافه حال ارتكابه سلوكا خاطئا»، وقد فصلت مدونة عام 2014 الملغاة أكثر في هذا المجال، حيث جاء في المادة (14) منها: «على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يعمل تحت إشرافه حال ارتكابه سلوكا خاطئا وألا يسمح لأي موظف بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى منظورة، أو قبول أية هدية، أو مكافأة، أو قرض من أحدهم».

الخاتمة:

الحمد لله حمد الشاكرين، وبعد:

فقد تناولت الدراسة موضوع التأصيل الفقهي لمدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية عام 2017، وقد خرجت الدراسة بالنتائج الآتية:

1. وجود اتفاق بين ما ورد في الفقه الإسلامي وبين ما ورد في مدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي الأردني.
2. إن الفقه الإسلامي كان أكثر شمولا وتفصيلا من مدونة قواعد السلوك القضائي فيما يتعلق بالنص على القواعد والآداب التي يجب على القاضي الالتزام بها في عمله.

(1) نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:309.

(2) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرّج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1996) ط1، ج:6، ص:8.

(3) نظام، الفتاوى الهندية، ج:3، ص:313.

2-16 .indd 659 30/12/2019 9:55 AM

3. السبق الإسلامي لكل القوانين والأنظمة المعاصرة، وقد تجلى هذا السبق في الدراسة بوجود نصوص في مدونة قواعد السلوك القضائي ورد مثلها وبتطابق يكاد يكون شبه تام بالألفاظ فيما ورد في كتب الفقهاء قبل مئات السنين.

4. عدم وجود تعارض بين الشريعة الإسلامية ومصالح البشر القطعية.

وصلّ اللهم على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

قائمة المصادر و المراجع:

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به وراجعه حسن عبدالعال وهيثم خليفة الطعيمي، (بيروت، المكتبة العصرية، 2011).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994) ط1.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم،أحمد عبدالحميد، (الرياض، دار عالم الكتب، 2003) طبعة خاصة.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، (الرياض، دار عالم الكتب، 2003) طبعة خاصة.

الخرشي، حاشية الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997) ط1.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرّج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين،(بيروت، دار الكتب العلمية، 1996) ط1.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق وتخريج يوسف الحاج أحمد، (دمشق، مكتبة ابن حجر، 2004) ط1.

ابن أبي الدم، أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الحموي، كتاب أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، بدون طبعة.

الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (بيروت، دار الفكر، 2005).

الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997) ط1.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض، (الرياض، دار عالم الكتب، 2003) طبعة خاصة.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام.

الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1906).

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، (القاهرة، هجر، 1992) ط2.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود،(بيروت، دار الكتب العلمية، 1997) ط1 .

2-16 .indd 660 30/12/2019 9:55 AM

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (بيروت، المكتبة العصرية، 2002).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، تحقيق محيي الدين هلال السرحان، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية) ط1.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1998) ط1.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، 1993) ط3.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997) ط1.

نظام، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000) ط1.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض، (الرياض، دار عالم الكتب، 2003) طبعة خاصة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشّيري، صحيح مسلم، (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1999) ط1.

2-16 .indd 661 30/12/2019 9:55 AM

The Jurisprudential Authentication of the Code of Judicial Conduct of the Jordanian Judiciary in 2017

Raed Ali Al-kordi

Faculty of Law - Al-Balqa Applied University

Al-Salt - Jordan

Abstract:

The study deals with the subject of jurisprudential authentication of the code of judicial conduct of the Judiciary Council of the Hashemite Kingdom of Jordan in 2017. The study defines the connotation and the denotation of jurisdiction, its provisions, and the evidence of its legitimacy. Then, the study tackles the principles of jurisdiction between Islamic jurisprudence and the Code of judicial conduct by addressing the most important things in the Code which urge judge to abide by. The study discusses how the judge's resolution should not be influenced by any factor, should not equalize between opponents and should avoid suspicions. The researcher has concluded that there is an agreement between Islamic jurisprudence and the Code of Conduct of the Jordanian judiciary and that Islamic jurisprudence is more comprehensive and detailed than the Code.

Keyword: Jurisdiction, Judiciary, Juristic.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 662 30/12/2019 9:55 AM